كلية الدراسات القضائية والأنظمة .
قسم الأنظمة _ شطر الطالبات .
مقرر أحكام الوصايا والوقف .

الوقف المؤقت أحكامه وتطبيقاته المعاصرة .

إعداد الطالبة: هاجر سليم السهلي .

الرقم الجامعي : 436010899

١٤٤١ / ١٤٤٢ هـ

المقدمة :

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعل آله وصحبه وسلم تسلمياً كثيراً .. اما بعد ..

الله سبحانه وتعالى شرع لنا من العبادات ما ننال به الأجر والثواب عنده عز وجل.

وهذه العبادات لا تقتصر على الدنيا، بل إن الله جعل لنا أشياء يصل إلينا أجرها بعد موتنا، ومن هذه: الوصايا والأوقاف.

وهذه الأسباب تزداد بها حسنات الإنسان بعد مماته، وهي الصدقات الجارية كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم-:

(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [رواه مسلم: ١٦٣١].

فالوقف من الأسباب التي تزيد الحسنات، وتكثر الأعمال الصالحة للإنسان في حياته وبعد وفاته.

فلقد اهتمَّ فقهاؤنا القدامى بدراسة الأحكام الفقهيَّة لصور الوقف التي كانت شائعةً في عصورهم، حيث اجتهدوا في إصدار الأحكام على صوره المحتملة التي كانت نتاج أفكارهم ، والتي لم يرد لها ذكر في سنَّة النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ كما هو الحال بالنِّسبة لمسألة وقف الكتب، ولمسألة تأقيت المدَّة الزَّمنيَّة للشيء الموقوف، ولمسألة وقف منفعة العين المستأجرة وغيرها ...،

وسوف نتطرق في بحثنا المتواضع هذا شيئاً مما ذُكر في احكام الوقف المؤقت وذكر بعض من صوره المعاصرة , نسأل الله ان يعيننا وإياكم لما يحبه و يرضاه ..

المبحث الأول : ماهية الوقف المؤقت وحكمه والأدلة عليه :

سوف نتطرق لتعريف الوقف ومن ثم نبين صورة المسألة حتى تكون واضحة المفهوم .

المطلب الأول : مفهوم الوقف وبيان حقيقة الوقف المؤقت .

الفرع الأول : تعريف الوقف

أولاً : تعريف الوقف لغة :

يطلق الوقف في عرف أهل اللغة علي الحبس، يقال: شيء موقوف: أي محبوس، وسمى الموقوف وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأنها محبوسة، وجمع الوقف وقوف وأوقاف[١] .

ثانياً : تعريف الوقف اصطلاحاً :

التعريف المختار : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٢].

الفرع الثاني : حقيقة الوقف المؤقت .

تقدم أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة , والأصل أن يكون هذا التحبيس مؤبداً , أما في الوقف المؤقت فإن التحبيس محدد بمدة معينة , أو بانتهاء غرض معين , يُمنع الواقف خلالها من التصرف في العين الموقوفة , ثم بعد انتهائها يرجع له حق التصرف في الملكية .

وعليه فيمكن أن نعرف **الوقف المؤقت** بأنه : (تحبيس الأصل إلى أمد ,وتسبيل المنفعة) .

والمراد بالتأقيت هنا : التأقيت الناشئ عن إرادة الواقف , كما لو وقف عمارة ليسكنها أبناء السبيل لمدة عام .

أما لو اختل وصف التأبيد عن الوقف بسبب طبيعة العين الموقوفة , كما لو وقف بهيمة ونحوها , فإن هذا لا يدخل في الوقف المؤقت لأن عدم التأبيد هنا ليس ناشئاً عن إرادة الوقف , وإنما هو ملازم لطبيعة المال الموقوف , فله حكم الوقف المؤبد[٣].

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للوقف المؤقت .

---

[١] ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦ , لسان العرب ٣٥٩/٩ الفيروز آبادي : القاموس المحيط ٠٥/٣

[٢] الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية لسليمان الجاسر ص٧ .

[٣] نوازل الوقف دراسة فقهية تأصيلية / د.سلطان الناصر ص١٠٣

الفرع الأول : تحرير محل النزاع .

- ❖ اتفق الفقهاء في الجملة على صحة تأقيت انتفاع المصرف بالوقف مع تأبيد انتفاع المصرف الأخير .
- ❖ واتفقوا على استحباب أن يتبرع الإنسان بمنفعة أصل على نحو مؤقت[٤] , و هذا هو عقد العارية[٥] .
- ❖ واختلفوا في صحة حبس الإنسان أصلاً وتسبيل منفعته على نحو مؤقت .

ننبه أن محل النزاع هنا اللزوم أو عدمه المترتب على صحة عقد الوقف أو بطلانه , أما جواز أن يعتزم المتبرع التصدق بمنفعة عين يملكها مدة معينة فليس هو محل الخلاف ,فلم نقف على من قال بتحريمه.

الفرع الثاني : سبب الخلاف .

سبب الخلاف هنا في تأبيد الوقف، أهو من شروط الوقف وجزء من ماهيته، أم أنه ليس شرطاً، ومن ثم هل يجوز الوقف المؤقت؟

الكثير من الفقهاء يرون أن التأبيد شرطاً في صح الوقف وعدد منهم لا يرى ذلك، بل يجيز الوقف مؤقتاً كما يجيزه مؤبداً.[٦]

الفرع الثالث : أقوال الفقهاء .

سنحاول أن نعرض آراء الفريقين والدليل الذي اعتمد عليه كل فريق، آملين أن نكشف بهذا العرض عن القول الذي تؤيده الأدلة، وتتحقق به مصالح الأمة.

أولاً : القائلون بالتأبيد.

- الشافعي _رحمة الله تعالى_ من القائلين بالتأبيد المطلق من غير تقييد بزمن، وقد عبر صاحب "المهذب" عن مذهب الشافعي في هذا الخصوص فقال :

فصلٌ : ولا يجوز الا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين.

أحدهما : أن يقف على من لا ينقرض، كالفقراء، والمجاهدين، وطلبة العلم، وما أشبهها.

---

[٤] انظر : الاختيار لتعليل المختار ,ابن مودود (٥٥/٣) , بداية المجتهد , ابن رشد (٩٧/٤) , تكملة المجموع , المطيعي (١٩٩/١٤) , الكافي , ابن قدامة (٢١٣/٢)

[٥] قال المواق رحمه الله عن العارية :"وهي مصدراً : تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض , فيدخل العمرى والإخدام لا الحبس , و اسماً : مال ذو منفعة مؤقتة ملكت لا بعوض " التاج والأكليل (٢٩٦/٧) .

[٦] الوقف المؤقت أ.د.يوسف إبراهيم ص٧

والثاني : أن يقف على من ينقرض، ثم من بعده على من لا ينقرض، مثل أن يقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء، أو على رجل، ثم على عقبة، ثم على الفقراء.

فأما إذا وقف وقفاً منقطع الابتداء والانتهاء، كالوقف على عبده أو على ولده ولا ولد له.
فالوقف باطل، لأن العبد لا يملك، والولد الذي لم يخلق لا يملك، فلا يفيد الوقف عليهما شيئاً.
وإن وقف وقفاً متصل الابتداء منقطع الانتهاء، بأن وقف على رجل بعينه ولم يزد عليه، أو على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد عليه _ ففيه قولان :
الأول: أن الوقف باطل، لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف، لأنه قد يموت الرجل، وينقطع عقبه.
الثاني : انه يصح، ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد، فحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبداً.
ويقدم المسمى على غيره، فإذا انقرض المسمى، صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأنه من أعظم جهات الثواب.
والدليل : قوله صلى الله عليه وسلم " لا صدقة وذو رحم محتاج".
وروى سليمان بن عامر عن النبي صل الله عليه وسلم قال : " صدقتك على المساكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة، وصلة"[٧].

- الامام أحمد بن حنبل اشترط التأبيد المطلق في الصحيح عنه. جاء في المغنى : " وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً، لأنه ينافي مقتضى الوقف[٨].

وجاء في الكافي : فإن وقفه على رجل بعينه وسكت، صح وكان مؤبداً، لأن مقتضى الوقف التأبيد[٩]. ويقول أيضاً : ولايجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة،... لأن مقتضى الوقف التأبيد[١٠].

---

[٧] المجموع شرح المهذب , أبو زكريا يحيى بن شرف النووي , د ط , مطبعة المنيرية , د ت , ج١٥ ص ٣٣٥ .
[٨] المغنى ابن قدامة , ج١٢ , ص ١٩١ .
[٩] الكافي , ابن قدامة , المكتب الإسلامي ج٢ , ص ٤٥٢ .
[١٠] مرجع سابق ج٢ , ص٤٥٤.

- أما الأحناف : فإن الإمام محمد بن الحسن يشترط التأبيد ويشدد في اشتراطه، ويوجب أن تكون الصيغة مشتملة عليه لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، بيد أن الإمام ابا يوسف _ رحمه الله تعالى_ لا يرى هذا الرأي، يقول صاحب المبسوط الإمام أبو سهل السرخسي : " والمذهب عند محمد رحمه الله إن التأبيد شرط لجواز الوقف، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة، فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها، فكذلك الصدقة الموقوفة، وعند الإمام أبي يوسف رحمه الله يجوز الوقف مؤقتاً ومؤبداً، لأن في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبداً فلأن يجوز مؤقتاً أولى. ألا ترا أن الاجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤيدة؟ ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف، فالتأقيت أولى أن لا يبطلها[١١]. وجاء في فتح القدير عن أبي يوسف : إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه، رجع الوقف إلى ورثة الواقف. قال : وعليه الفتوى، وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز[١٢].

واستدل فقهاء هذا المذهب بأدلة كثيرة نذكر منها مايلي :

- **الدليل الأول :** قول النبي صل الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه :" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها[١٣]"

- **وجه الدلالة :** أن التحبيس ينافي التأقيت ويؤكد ذلك : أنه قد " تصدق بها عمر انه لا يُباع ولا يُورث ولا يُوهب"، وهذا يدل على أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف لا ينفك عنه[١٤].
- **<u>وتم الرد عليهم من قبل القائلين بجواز الوقف المؤقت</u>** بأن كلام عمر لا يدل على بطلان المؤقت من الوقف، بل يدل على أن التأبيد إذا جاء في صيغة الواقف لزم الوقف مؤبداً، وهذا لا يمنع صحة غيره، وأما لفظ التحبيس المرفوع فليس فيه دلالة ع التأبيد، لأن الحبس يكون مؤبداً ومؤقتاً، كما أن لفظ : " إن شئت" يدل علي أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص من أشكال الوقف.

---

[١١] شرح السير الكبير محمد بن أبي سهل السرخسي ج٢ , ص١٥١ .
[١٢] فتح القدير _ الكمال بن الهمام ج٦, ص٤٨ .
[١٣] رواه البخاري في كتاب الشروط , باب الشروط في الوقف , برقم (٢٧٣٧) , ومسلم في كتاب الوصية , باب الوقف , برقم (١٦٣٢) .
[١٤] انظر : الكافي , ابن قدامة (٢٥٣/٢) , عمدة القاري , العيني (٦٨/١٤) , أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية , د. محمد الكبيسي (٢٤٥/١) , محاضرات في الوقف , محمد أبو زهرة (٧٨) , الوقف المؤقت , د. يوسف يوسف (١٤) .

- **الدليل الثاني :** القياس على الصدقة، و ذلك أن الوقف "صدقة موقوفة" فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها، فكذلك الصدقة الموقوفة[١٥].
- **وتم الرد** بأن من الصدقات ما لا تكون مملوكة كالعارية، فكما صح اعتبار المؤبد بالمملوكة، فليصح اعتبار المؤقت بغير المملوكة[١٦].

ثانياً : القائلين بصحة الوقف المؤقت .

وهذا مذهب المالكية[١٧])على اتفاق وقول بعض الحنفية ومنسوب إلى أبي يوسف([١٨])وقول بعض الشافعية([١٩])وبعض الحنابلة[٢٠] واختيار جمع من المعاصرين. [٢١]

قال الدردير رحمه الله : " ولا يشترط التأبيد، فيصح مدةً ثم يرجع ملكاً[٢٢]" وقال السرخسي رحمه الله

، " ومما توسع فيه ابو يوسف انه لا يشترط التأبيد فيها، حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده وان لم يجعل آخرها للمساكين[٢٣]" وقال ابن عابدين رحمه الله :" والصحيح أن التأبيد شرط اتفاقاً. لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد لا بد أن ينص عليه[٢٤]"

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة نذكر مايلي :

- **الدليل الأول :** عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال :" أيما رجل أعمر عمرى[٢٥])له ولعقبه فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث "[٢٦]
- **وجه الدلالة :** أن الشرع دل على صحة العمرى بنصوص كثيرة وهي هبة مؤقتة، فيقاس الوقف المؤقت عليها.[٢٧]

---

[١٥] شرح السير الكبير , السرخسي (٢١١٧/١).
[١٦] نوازل الوقف مرجع سابق ص١١٣ .
[١٧] انظر مواهب الجليل ,الحطاب ٢٠/٦ , الفواكه الدواني , النفراوي (١٦١/٢)
[١٨] انظر المبسوط , السرخسي(٤١/١٢),فتح القدير,ابن الهمام (٢١٤/٦)
[١٩] انظر الحاوي الكبير ,الماوردي (٥٢١/٧),نهاية المطلب , الجويني (٣٤٩/٨)
[٢٠] انظر الشرح الكبير ,المقدسي (٢٠٦/٦)
[٢١] انظر : محاضرات في الوقف , محمد أبو زهرة (٨١) , أحكام الأوقاف , مصطفى الزرقا (٥٠) , موسوعة أحكام الوقف , أحمد بك (٥٧) , الوقف العالمي د. نور الدين الخادمي (١٧) , الوقف المؤقت , ماجدة الهزاع (١٤) , النوازل في الأوقاف , د. خالد المشيقح (١٢١) , قضايا فقهيه معاصرة في الأوقاف الإسلامية, د. منذر قحف (٦٨) .
[٢٢] الشرح الكبير (٨٧/٤).
[٢٣] المبسوط (٤١/١٢) .
[٢٤] حاشية ابن عابدين (٣٤٩/٤) .
[٢٥] " العمرى : لفظ مشتق من العُمُر , وهي : تمليك المنافع أو إباحتها مدة العمر ". إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام , ابن دقيق العيد (١٥٧/٢) .
[٢٦] رواه مسلم في كتاب الهبات , باب العمرى , برقم (١٦٢٥) .
[٢٧]انظر المنتقى شرح الموطأ .,الباجي ١٣١/٧ النوازل في الأوقاف مرجع سابق ص(١١٧) .

- **الدليل الثاني :** أن الوقف صدقة جازت مؤبدة بالنص، فيجوز أن تكون تلك الصدقة مؤقتة بالقياس على الوقف المؤبد، لأن العلة الإنفاق في وجوه البر، وهي متحققة في الجانبين، وكما أن للإنسان أن يتقرب بكل ماله وببعضه، فله أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[٢٨]. وغيرها الكثير من الأدلة .

الفرع الرابع : الترجيح من الأقوال .

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها فإن الراجح _والله اعلم _ هو صحة الوقف المؤقت لما يلي :

١. ان الأصل في العقود والشروط : الصحة واللزوم، ولا حاجة لدليل خاص على صحة العقد، فلما اشترط الواقف على نفسه هنا عدم التصرف بالعين مدة، فالدليل الموجب لإلزامه هو الأمر بوفاء العقد في مثل قوله تعالى : " يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود[٢٩]"
٢. إذا كان يجب مراعاة الشروط في التعامل مع المخلوقين فإن وجوب مراعاتها في التعامل مع الخالق سبحانه أولى وأحرى، وقد قال صل الله عليه وسلم :" اقضوا الله فالله أحق بالوفاء[٣٠]" وقد قال سبحانه :" يا أيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مؤقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون"[٣١]
٣. القياس على العارية وقد تم التفصيل فيها.
٤. أن الوقف شبيه بالنذر " وهذه المسألة تشابه النذر من بعض الأوجه، لأن في كل منهما إلزاماً من المكلف لنفسه شيئاً لم يُلزمه به الشرع، فكما يجب على النار وفأؤه بنذر الطاعة، فيجب على الواقف الالتزام بما شرط على نفسه من تبرع[٣٢].

المبحث الثاني : تطبيقات معاصرة عن الوقف المؤقت[٣٣] :

أولاً : صور من الوقف العيني الذي يقوم علي التوقيت :

---

[٢٨] نوازل الوقف مرجع سابق ص(١١٦).
[٢٩] سورة المائدة (١)
[٣٠] رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد , باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة , برقم (١٨٥٢).
[٣١] سورة الصف (٣_٢).
[٣٢] نوازل الوقف د. سلطان الناصر مرجع سابق ص (١٢٠)
[٣٣] الوقف المؤقت , د. محمد النجيمي ص(١٩) .

فالتوقيت في الوقف على مسجد صار من الأمور الممكنة التي يمارسها الناي فعلاً في أحيان عديدة وهو يعني تقديم عقار مع بنائه ليكون مسجداً لمدة مؤقتة يعود العقار والبناء بعدها الواقف ملكاً خاصاً يتصرف فيه كما يشاء.

ثانياً : الوقف مع اشتراط المنافع :

هناك مبدأ آخر بينه الفقهاء في دراستهم الفقهية وهو اشتراط كل أو بعض منافع الوقف الواقف طيلة حياته، حتى أن منهم من يحتج له بسنة النبي صل الله عليه وسلم بأكله من وقفه لحدائق مخيريق وسنة عمر بأكله من وقفه لأرضه في خيبر، وكان هو الناظر عليها طوال حياته، وهذا النوع من الوقف الحاجة ماسة له في هذا العصر الذي كثرت فيه المفاجآت الاقتصادية والذي صغر فيه حجم العائلة مما زاد الاحساس بالحاجة الكبيرة لتأمين مصدر دخل دائم خلال سن الشيخوخة.

ثالثاً : بعض من صور وقف حق الارتفاق :

هناك حقوق ارتفاق يمكن وقفها وقفاً مؤقتاً منها مثلاً وقف حق استعمال أرض كمصلى لصلاة العيد لمدة ساعتين مثلاً في كل من صلاتي الفطر والأضحى، فهذه الأرض لا يحتاجها المصلون إلا لساعات قليلة في العام كله، فيحبس مالكها حق الارتفاق هذا بقدر الحاجة إليه دون أن يحبس رقبة الأرض ولا حق في استعمالها في أوقات أخرى.

ويشبه حق الصلاة في مصلى العيد تحبيس وقوف السيارات في مكان معين لأغراض معينة، فيمكن مثلاً لمالك موقف السيارات سواء أكان أرضياً أم في طبقات معمرة ضمن عمارة أن يحبس حق إيقاف سيارات المصلين في مسجد قريب يوم الجمعة لمدة ساعتين، أو حق إيقاف سيارات محددة بأوصافها أو أوصاف سائقيها أو مالكيها أو ركابها ويمكن أن يكون هذا الوقف مؤبداً أو مؤقتاً بزمن يحدده الواقف للسنة والسنتين أو يتحدد بواقعة معينة.

❖ الخاتمة :

ومما سبق قوله تبين لنا أهمية هذا البحث ، والجهد المبذول فيه، وبمساعدة الله عز وجل أولاً وأخراً، وفي النهاية نخلص من هذا البحث (على جواز الوقف المؤقت رغم اختلاف الفقهاء فيه ويدل ذلك على ان الإسلام يسعى الى حث الناس على فعل الخير مهما كانت طرقه)، وهي عبرة مفيدة للمجتمع والأفراد على حد سواء، وفي النهاية الحمد لله الذي وفقني إلى أن انتهيت من هذا البحث، ووفقني في كتابة الموضوع هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل الخير مستمر وغير منقطع الى يوم القيامة بشتى الطرق الممكنة , وأن يعيبنا على فعل ما يحبه و يرضاه من الأقوال والأفعال الضاهرة والباطنة , وصل اللهم على سيدنا محمد , عليه أفضل الصلوات واتم التسليم ..

❖ المراجع :

- القران الكريم .
- شرح صحيح البخاري , ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك , مكتبة الرشد الطبعة الثانية ١٤٢٣ ه
- شرح صحيح مسلم , المسمى (إكمال المعلم بفوائد مسلم)القاضي عياض بن موسى البحصبي السبتي , دار الوفاء للطباعة والنشر ,الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- الوقف و أحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية ,سليمان بن جاسر , مدار الوطن ١٤٣٦هـ .
- نوازل الوقف د سلطان بن ناصر الناصر دار الصميعي للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , ١٤٣٩هـ .
- الوقف المؤقت , أ.د. يوسف إبراهيم يوسف , بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني , جامعة أم القرى , مكة المكرمة , ١٤٢٧هـ .
- الوقف المؤقت , أ.د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي , بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني , جامعة أم القرى , مكة المكرمة , ١٤٢٧هـ .
- الوقف المؤقت , أ.د. ماجدة محمود هزاع , بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثاني , جامعة أم القرى , مكة المكرمة , ١٤٢٧هـ .
- محاضرات في الوقف الشيخ محمد أبو زهرة مطبعة احمد علي ١٩٥٩
- النوازل في الأوقاف أ.د. خالد بن علي المشيقح , كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف , جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية , الرياض ١٤٣٤هـ.
- الوقف العالمي نور الدين الخادمي , مداخلة علمية بمؤتمر الأوقاف الثاني , جامعة أم القرى , مكة المكرمة , ١٤٢٧هـ.
- المجموع شرح المهذب , أبو زكريا يحيى بن شرف النووي , د ط , مطبعة المنيرية , د ت .
- الكافي ابن قدامة , المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة ١٩٨٥ .
- شرح السير الكبير محمد بن أبي سهل السرخسي .
- المغني , موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي , المعروف بابن قدامة ط١ دار احياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.
- فتح القدير كمال الدين محمد بن عبدالواحد الاسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام دط , دار الفكر .
- قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية , منذر قحف .
- أحكام الأوقاف , مصطفى أحمد الزرقا , دار عمار ,الأردن ط٢ , ١٤١٩هـ.
- الاختيار لتعليل المختار , عبدالله بن محمود بم مودود الحنفي , مطبعة الحلبي , القاهرة ١٣٥٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام , علي بن احمد بن حزم الاندلسي , ط١ دار الحديث ١٤٠٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد , محمد بن احمد القرطبي ط١ دار ابن حزم ١٤١٦هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل ,محمد بن يوسف العبدري الغرناطي , دار الكتب العلمية , ط١ ١٤١٦هـ.
- المبسوط , محمد بن أبي سهل السرخسي , دار المعرفة ط٢
- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي , مؤسسة الحلبى وشركاه , القاهرة .
- لسان العرب , محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقي) دار صادر بيروت .